

قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ٣ من القرار 'باء' ، أعلاه ، بتعيين أعضاء اللجنة التحضيرية لمؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (١) .

وتتألف اللجنة التحضيرية من الدول الأعضاء التالية : إسبانيا ، باكستان ، والبيسرو ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والنداهاومي ، والشيلي ، والكويت ، وكينيا ، ومالطة ، وماليزيا ، ونيجيريا .

القرار ٢١٦٢ (الدورة ٢١)

مسألة نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار ان انقراض البشرية من آفة الحرب هو احد المقاصد الرئيسية للامم المتحدة ،

واقتراناً منها بأن سباق التسلخ ، ولا سيما سباق التسلخ النووي ، يشكل تهديداً للسلام ،

وان ترى وجوب توعية شعوب العالم توعية تامة لهذا التهديد ،

وان تلاحظ الاهتمام الذي ابتدته حكومات كثيرة ، والذي ابداه الامين العام في مقدمة تقريره

السنوي لعام ١٩٦٥ - ١٩٦٦ (٢) وفي مناسبات اخرى ، بفكرة اعداد تقرير عن النواحي المختلفة لمشكلة الاسلحة النووية ،

١ - تلتزم من الامين العام اعداد تقرير موجز عن آثار استعمال الاسلحة النووية المحتمل وعن الآثار الاقتصادية والمتعلقة بالا من التي تلحق الدول من جراء اقتناء هذه الاسلحة ومواضلة انمائها ؛

٢ - وتوصي بأن يبنى التقرير على المعلومات المتاحة ، وبأن يجرى اعداده بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين يمينهم الامين العام ؛

٣ - وتطلب نشر التقرير وارساله الى حكومات الدول الاعضاء في موعد يسمح بالنظر فيه فني الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة ؛

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٥٠٠ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف (A/6301/ Add.1) ، الجزء "ثانياً" .

٤ - وتوصى حكومات جميع الدول الاعضاء بنشر التقرير على نطاق واسع بلغاتها الخاصة، مستعملة مختلف وسائل الاتصال، لاطلاع الرأى العام على محتوياته .

الجلسة العامة ١٤٨٤
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمبادئ ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ،

وان ترى ان اسلحة التدمير الشامل تشكل خطرا على البشرية قاطبة ، وتتنافى مع القواعد الحضارية المستقرة ،

وان تؤكد ان المراعاة الدقيقة لقواعد القانون الدولي المنظمة للحرب تساعد على المحافظة على تلك القواعد الحضارية ،

وان تشير الى ان بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، المؤرخ في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ (١) ، قد تم توقيعه واعتماده ويتمتع باعتراف دول كثيرة ،

وان تلاحظ ان على مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح مهمة التماس الاتفاق على وقف استحداث وانتاج الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل ، وعلى ازالة جميع هذه الاسلحة من مخازن الاسلحة القومية ، وهو ما تدعو اليه المشاريع التمهيديّة المتعلقة بنزع السلاح العام الكامل والمعرضة الآن على المؤتمر ،

١ - تدعو جميع الدول الى ان تراعي بدقة مبادئ واهداف بروتوكول منع الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ ، وتشجب جميع الاعمال المتعارضة مع هذه الاهداف ؛

٢ - وتدعو جميع الدول الى الانضمام الى بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ .

الجلسة العامة ١٤٨٤
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

(١) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، ١٩٢٩ ، الرقم ٢١٣٨ .

جيم

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،
وقرارها ١٧٢٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٦٧
(الدورة ١٧) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٨ (الدورة ١٨)
المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٣١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٣ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تدرك مسؤوليتها عن نزع السلاح وصيانة السلم ، المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم
المتحدة ،

وان تعتقد اعتقادا راسخا بوجود بذل المزيد من الجهود لا حراز تقدم سريع في سبيل نزع
السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

١ - تلتبس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح مواصلة بذل جهود ه من اجل
احراز تقدم ملموس في الوصول الى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية
فعالة وكذلك بشأن التدابير الاخرى المتصلة بذلك ، ولا سيما عقد معاهدة دولية لمنع انتشار الاسلحة
النووية ، واكمال معاهدة حظر التجارب بحيث تشمل التجارب الجوفية للأسلحة النووية ؛

٢ - وتقرر احواله جميع وثائق ومحاضر جلسات اللجنة الاولى ، المتعلقة بجميع المسائل المتصلة
بنزع السلاح ، الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ؛

٣ - وتلتبس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح استئناف عمله في اقرب وقت
ممكن واعلام الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، عن التقدم المحرز .

الجلسة العامة ١٤٨٤

ه كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٦٣ (الدورة ٢١)

ساس الحاجة الى وقف التجارب النووية
والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،